تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/108	3758/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/19هـ الموافق 2022/03/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2570/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/12/30هـ الموافق 2022/07/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه حدث عطل في نظام التداول الخاص بتطبيق الشركة المدعى عليها في اليوم التالي لفتح محفظته لديها في تاريخ 2021/01/18م، وحتى تاريخ 2021/02/11م، مما منعه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية وممارسة حقه في التداول مما تسبب له بالخسائر. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، وعن حبس رأس المال، وعن الضرر الصحي، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3758/ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/08/21هـ، وبتاريخ 1443/09/18هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"الملاحظة الأول: حيث قد ورد إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ: 1443/06/02هـ وجاء في نصها معلومات مغلوطة دون إثباتات، ثم قامت الدائرة بإرسال لنا خطاب في تاريخ 1443/06/13هـ، بطلب إفادة الدائرة من المدعي عن تحديد تاريخ حدوث الخلل التقني بشكل دقيق، وبعدها تم تزويد الدائرة بما طلبته منا، ولكن لم يتم إعطائنا مجال وفرصة على الرد على ما ذكره الشركة المدعى عليها فيما أوردته في المذكرة الجوابية في تاريخ 1443/06/02هـ فكان من المفترض من اللجنة قبل إعلان القرار أن يتم الرجوع لنا، وسؤاله هل

لديكم ما تقوله قبل النطق بالقرار الحكم، ولكن هذا لم يحصل ولم تفعله اللجنة معنا، فهنا لم يتم إعطائنا الحق في الرد على آخر ما قد أوردته الشركة المدعى عليها.

والآن وفي هذه اللائحة الاعتراضية سوف نبين ردنا الذي لم يتم النظر إليه قبل النطق بقرار الحكم من اللجنة، حيث أن ردنا على ما قد أوردته الشركة المدعى عليها في مذكرة جوابها في تاريخ 1443/06/02هـ حيث ذكر موكلها بأنه لم يحدث أي خلل تقني وأنكر جملة وتفصيلاً، وذلك بسبب أن موكلي قد أجرى عدد (23) عملية بيع وشراء في تاريخ 2021/01/20م وقد كان يدير محفظته بشكل كامل، وهذا غير صحيح حيث أنه يوجد لدينا ثلاثة من الأدلة التي تثبت حدوث الخلل التقني معه لمدة (25) يوماً، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: هو عبارة عن ثلاثة مقاطع فيديو تثبت تكرار المشكلة ولم تحل، وهذا الدليل عبارة عن ثلاثة مقاطع توضح حدوث الخلل التقني وهو مرفق مع هذه اللائحة في المرفق الأول.

الدليل الثاني: هو عبارة عن صور تبين حدوث الخلل التقني وهذي الصورة تم إرسالها عبر الواتساب لموظف الشركة المدعى عليها، وهذا الدليل عبارة عن ثلاثة صور توضح حدوث الخلل التقني وهو مرفق مع هذه اللائحة في المرفق الثاني.

الدليل الثالث: هو عبارة عن محادثات عبر الواتساب بين موكلي وبين موظف الشركة المدعى عليها وهي بمثابة تبليغه بحدوث الخلل التقني من أول يوم عبر الواتساب لمدة (25) يوماً، وهذا الدليل عبارة عن محادثات عبر الواتساب توضح حدوث الخلل التقني وهو مرفق مع هذه اللائحة في المرفق الثالث.

وهنا قد أنكرت الشركة المدعى عليها حدوث الخلل بحجه أنه أجرى عمليات بيع وشراء على المحفظة وهذا فعلاً حصل مني أثناء الخلل الفني وذلك بأن موظف الشركة المدعى عليها كان يقول 'جرب المحفظة وقد أصلحنا الخلل التقني'، ثم يقوم بالبيع والشراء وفقاً لما يذكره له ويوجد ما يثبت لدينا على قوله له (جرب الأن) عبر المحادثات في الواتساب، فلقد قال له (جرب الأن) في يوم الثلاثاء الموافق: 1442/06/20هـ وهو يوافق تاريخ 2021/02/02م وموجود على ما يقوله في مرفق المحادثات بالواتساب في الصفحة التاسعة منه، وكذلك قد قال له للمرة الثانية (جرب الأن) في يوم الأحد الموافق 1442/06/25هـ الموافق 2021/02/07م وموجود على في مرفق المحادثات بالواتساب في الصفحة الخامسة عشر منه، وكذلك قد قال لموكلنا للمرة الثالثة (جرب الأن) في يوم الأربعاء الموافق 1442/06/28هـ الموافق 2021/02/10م وموجود على ما أقوله في مرفق المحادثات بالوتساب في الصفحة الخامسة والعشرين منه، ومما سبق ذكره فإن موكلي يقوم بالتجربة بالبيع والشراء على كلام وتوجيهات موظف الشركة المدعى عليها على أن الخلل التقني تم إصلاحه ولكن يتكرر معه مشكلة الخلل التقني مرة أخرى.

ويوجد لدينا تعليق ثاني على المذكرة الجوابية التي أوردتها الشركة المدعى عليها في تاريخ 1443/6/2هـ على ما قد ذكرته من أن موكلي يعاني منذ تاريخ 2017/12/25م من عدة أمراض ولا يوجد علاقة للمدعى عليها في ذلك، فأود أن أوضح بالأدلة خلاف ما تم ذكره من الشركة المدعى عليها حيث أنه مصاب بعدة أمراض من تاريخ 2017/12/25م ولكن لم يكن من بين هذه الأمراض اصابته بمرض ارتفاع ضغط الدم ويوجد تقرير طبي صادر من (أ) بالرياض بتاريخ 2017/12/25م وكذلك ورد في التقرير أنه مصاب بمرض السل الدخني (مرض الدرن) وكذلك ورد في التقرير أنه مصاب بمرض العدوى الفطرية، ثم ورد في التقرير بأنه مصاب بمرض قرحة الفراش، ثم ورد في التقرير بأنه مصاب بمرض داء البلعمة، ثم ورد في التقرير بأنه مصاب بمرض الفيروس المضخم للخلايا، ثم ورد في التقرير بأنه مصاب بضعف في حاسة النظر، ثم ورد في التقرير بأنه مصاب بفرط الكالسيوم في الدم، ولكن لم يذكر في التقرير الطبي بأنه مصاب بارتفاع في ضغط الدم، لذا ما ذكرته الشركة المدعى عليها بأنه مصاب بارتفاع في ضغط الدم من عام 2017م غير صحيح بناءً على ما قد ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى (أ) بالرياض، وفي الحقيقة هو أنه قد أصاب بمرض ارتفاع ضغط الدم بعدما رفضت الشركة المدعى عليها كل محاولات التسوية معها مالياً وتخليها عن مسئوليتها عن الخلل التقني التي تسببت فيها، وبعدها حصل له مرض ارتفاع ضغط الدم بسبب الخلل التقني والمتسبب فيها هي الشركة المدعى عليها، حيث يوجد تقرير طبي يوضح إصابته بمرض ارتفاع ضغط الدم صادر من مستشفى (ب) في يوم الخميس الموافق بتاريخ 1443/07/06هـ الموافق 2021/2/18م وسوف يتم إرفاقهما في المرفق الرابع والمرفق الخامس مع هذه اللائحة الاعتراضية وهذين التقريرين أدله على أنه لم يكن مصاب بمرض ارتفاع ضغط الدم في تاريخ 2017/12/25م وإنما اصاب به في تاريخ 2021/2/18م أي بعدما رفض اعطائه حقه بالتسوية المالية مع الشركة المدعى عليها حينما ارسال لهم عبر الواتساب، فكانوا هم الذي تسببوا له في حدوث هذا المرض وهو أصابته بمرض ارتفاع ضغط الدم، فيما سبق ذكره هو الملاحظة على اللجنة في ما قبل الاعلام عن قرار حكم اللجنة في عدم اعطائه الحق في الرد على الشركة المدعى عليها وما ذكرته من مغالطات في مذكرة جوابها.

وأما الملاحظة الثانية: فقد كانت قبل قرار اللجنة وهي أن اللجنة قد قامت بمخاطبة جهة (أ) في تاريخ 1443/8/3هـ بطلبها افادة عما إذا كان قد وردها اشعار من الشركة المدعى عليها بشأن الخلل التقني الذي حدث في نظام ...، فوردت إفادة الجهة (أ) في تاريخ 1443/8/6هـ متضمنه الافادة بأنه لم يرد إلى الجهة (أ) أي إشعار من الشركة المدعى عليها بحدوث خلل تقني خلال الفترة من 2021/1/18م إلى 2021/2/11م وهنا لم يتم إعطائنا كمدعى فرصه للرد على ما ذكرته الجهة (أ) ، حيث يوجد لدينا ما يثبت بأن الشركة المدعى عليها قد قامت بمخاطبة شركة مباشر لعدة

مرات، حيث أن موظف الشركة المدعى عليها قد أبلغه عبر محادثات الواتساب بأنه سوف يتواصل مع شركة (أ) لحل مشكل الخلل الفني، ففي يوم الثلاثاء الموافق 1442/6/20هـ الموافق: 2021/2/2م قال له موظف الشركة المدعى عليها بأنه سوف يتواصل مع شركة (أ) وموجود على ما يقوله في مرفق المحادثات بالواتساب في الصفحة التاسعة منه، وفي يوم الأحد الموافق 1442/6/25هـ الموافق 2021/2/7م قال له موظف الشركة المدعى عليها بأنه باقي على تواصل مع موقع شركة (أ) وموجود على ما أقوله في مرفق المحادثات بالواتساب في الصفحة الخامسة عشر منه، وفي يوم الأثنين الموافق 1443/6/26هـ الموافق 2021/2/8م قال له موظف الشركة المدعى عليها العبارة التالية (اليوم اشتغلنا مع شركة (أ) وصلنا للمسؤول عليهم بخصوص مشكلتك وتم الرد علينا بأنه غداً بإذن الله سيقوم فريق من شركة (أ) لحل المشكلة وبمشيئة الله تنحل، ونعتذر منك شديد العذر على هذا الخلل)، وموجود على ما يقوله في مرفق المحادثات بالواتساب في الصفحة السابعة عشر والصفحة الثامنة عشر منه، وفي يوم الثلاثاء الموافق 1442/6/27هـ الموافق 2021/2/9م قال له موظف الشركة المدعى عليها العبارة التالية (في تواصل مع شركة (أ) راح نرد عليك اليوم بإذن الله) وموجود على ما يقوله في مرفق المحادثات بالواتساب في الصفحة العشرين منه، حيث أن موظف الشركة المدعى عليها قد تواصل مع شركة (أ) اربع مرات من تاريخ 2021/2/2م إلى 2021/2/9م أي لمدة ثمانية أيام ولم يتم حل المشكلة، فلو تم إعطائه من اللجنة حقه في الرد على ما قد وردهم من جهة (أ) لتم إعطائكم المعلومات والوقائع بالأدلة المثبتة ضد الشركة المدعى عليها، ولكن للأسف الشديد فقد حصل له مع اللجنة مرتين في عدم إعطائه الحق بالرد على ما تم ذكره من الشركة المدعى عليها وبما أدلت بمعلومات غير صحيحة وكذلك لما ورد من جهة (أ)، وسوف يتم إرفاق ملف المحادثات بالواتساب مع موظف الشركة المدعى عليها وهي بعدد (31) صحفة مع هذه اللائحة في المرفق الثالث.

وأما ما يتعلق بعد صدور قرار الحكم فيوجد أربع ملاحظات وهي كالتالي:

الملاحظة الأولى: ففيما أوردت قرار اللجنة في الصفحة (15) وفي السطر (19) العبارة التالية "وتعويضه عن حبس رأس مال والضرر الصحي الذي أصابه بمبلغ وقدره (300,000) ريال"، حيث أننا قد ذكرنا أن المبلغ المستحق دفعة لنا بسبب حبس رأس المال هو بنسبة 5٪ من رأس المال وقدره مليون ونص مليون ريال وتقدر تعويض لحبس رأس المال هو مبلغ وقدره (75,000) ألف ريال، وأما الضرر الصحي فهو مبلغ وقدره (300,000) ألف ريال، لذا فإن ما ذكرته اللجنة غير صحيح حينما ذكرت فقط مبلغ وقدره (300,000) ألف ريال ولم تذكر مبلغ تعويض عن حبس رأس المال وقدره (75,000) ألف ريال، ولهذا فإن اجمالي مبلغ تعويض عن حبس رأس المال وكذلك الضرر الصحي هو مبلغ وقدره (375,000) ألف ريال.

وأما الملاحظة الثانية: فهي ما قد أوردته قرار اللجنة في الصفحة (15) في السطر (26) وتضمنت افادة جهة (أ) بتأكيدها على عدم ورود إشعار من الشركة المدعى عليها بحدوث خلل تقني خلال الفترة من 2021/1/18م إلى 2021/2/11م، فأود أن أبين بأن موظف الشركة المدعى عليها قد ذكر له عبر المحادثات بالواتساب التي دارت بينهما بأنه قد تواصل مع شركة (أ) من خلال الفترة من 2021/2/2م إلى تاريخ 2021/2/9م وهي لمدة ثمانية أيام وبمعدل تواصل معهم أربع مرات خلال هذه المدة وقد كان على تواصل معهم، ويثبت دعوانا ما قد ورد في ملف المحادثات بالواتساب من صفحة (9) إلى صفحة (20) وهذه الملف هو مرفق الثالث مع هذه اللائحة، وبناءً عليه فإن إفادة جهة (أ) بعدم التواصل مع الشركة المدعى عليها فهنا المسؤول هو الشركة المدعى عليها لأنه كان يقول بأنه يتواصل معهم وفي الحقيقية لم يتم التواصل معهم وملف المحادثات بالواتساب هو الشاهد على ما يقول، ولكن للأسف لم يتم إعطائه الحق في الرد قبل صدور قرار الحكم من اللجنة في هذه الدعوى لكي أبين لهم وبالأدلة على تواصل الشركة المدعى عليها مع شركة (أ) لإصلاح الخلل التقني.

وأما الملاحظة الثالثة: فهي ما قد أوردته قرار اللجنة في الصفحة (15) وفي السطر (28) وقد تضمنت العبارة التالية "لا ثبت وجود عطل في نظام ...". فهنا أود أن أوضح بأن هذه العبارة خاطئة لغوياً، حيث أن جملة (لا ثبت وجود عطل) فإن (لا) أداه نفي وقد دخلت على الفعل الماضي فإذا دخلت كلمة (لا) على الفعل الماضي فإنه لا تنفيه حسب قواعد اللغة العربية أي لا تنفي وجود وحصول الخلل التقني، وللتوضيح أكثر فإن كلمة (لا) تفيد نفي وجود الخلل التقني، فهنا خطأ لغوي ترتب عليها قرار اللجنة على فعل ماضي لم يتم نفي وجود الخلل التقني فتم الحكم على شيء ليس قطعياً بأنه لم يحصل وإنما كان الحكم هو اجتهادياً ومجحف في حقه كمدعى، مع العلم بأنه يوجد لدينا أدله دامغه قد تم تقديمها وهي تعتبر أدلة قطعية على حدوث الخلل التقني في نظام التداول لدينا.

وأما الملاحظة الرابعة: فهي ما قد أوردته قرار اللجنة في الصفحة (16) في السطر الأول حيث ذكرت اللجنة العبارة التالية 'بأن شركات الوساطة توفر قنوات بديلة للتداول'، فأود أن أوضح بأنه قد تم اخبار موظف الشركة المدعى عليها بأن حالته الصحية لا تسمح له بالتداول إلا من خلال تطبيق الجوال الخاص بالتداول فقط وقد أرسل له عبر الواتساب صورة لمكينة جهاز الغسيل الكلوي أثناء ما كنت في مركز الغسيل الكلوي في مستشفى (ب) حيث كان يجرئ جلسة غسيل كلوي دموي لأنه مصاب بمرض الفشل الكلوي النهائي ولا يستطيع في أوقات التداول أن يتداول إلا فقط من خلال تطبيق الجوال الخاص بالتداول، حيث أنه قد ارسل له صورة مكينة الغسيل وكذلك أرسل له موقع (اللوكيشن) المستشفى لكي يتأكد بأنه متواجد داخل المستشفى وذلك كان في يوم الأربعاء الموافق 1442/06/28هـ والموافق 2021/02/10م ويثبت على ما يقوله هو ما قد جاء في الصفحة (25) من

ملف المحادثات الواتساب في المرفق الثالث مع هذه اللائحة، وبالإضافة إلى أنه يجرئ اربع جلسات غسيل كلوي دموي في المستشفى ولا يستطيع ان يتداول الا فقط من خلال تطبيق الجوال الخاص بالتداول ولا يستطيع التداول من أي قناة أخرى، ويثبت على ما يقوله هو بطاقة المواعيد في مركز الغسيل الكلوي توضح بأنه يخضع لعدد أربع جلسات في الاسبوع الواحد والمرفق السادس مع هذه اللائحة هي بطاقة المواعيد، وبالإضافة إلى أنه في أيام غير أيام جلسات الغسيل الكلوي يكون في الصباح مراجعاً للعيادات الخارجية للمتابعة حالته الصحية في الأقسام الطبية المتعددة حيث أنه لا يستطيع أن يتداول إلا فقط من خلال تطبيق الجوال الخاص بالتداول ولا يستطيع التداول من أي قناة أخرى، ويثبت ذلك هو تقرير طبي شامل يوضح متابعته في العيادات الخارجية الطبية في مستشفى (ب) وهو المرفق السابع مع هذه اللائحة.

ملخص مختصر لهذه اللائحة الاعتراضية:

1. لم يتم إعطائنا الحق في الرد على الشركة المدعى عليها قبل صدور قرار حكم اللجنة.
2. لم يتم إعطائنا الحق في الرد على ما أوردته من الإفادة لجهة (أ) قبل صدور قرار حكم اللجنة.
3. تم دمج مبلغ التعويض على حبس رأس المال مع مبلغ تعويض الضرر الصحي دون اضافته وإنما تم الاقتصار فقط على ذكر مبلغ التعويض للضرر الصحي.
4. لم تذكر الشركة المدعى عليها اللجنة بأنها قد تواصلت أربع مرات ولمدة (8) أيام مع شركة (أ) للإصلاح الخلل التقني كما قد أخبرونا بذلك عبر الواتساب والدليل على ما يقول في المرفق الثالث مع هذه اللائحة وهو عبارة عن ملف المحادثات بالواتساب وهو من الصفحة (9) إلى الصفحة (20) من هذا الملف الثالث.
5. حصل في قرار حكم اللجنة على خطأ لغوي ترتب عليه قرار حكم اللجنة على فعل ماضي لم يتم نفي وجود الخلل التقني وتم إصدار الحكم على شيئاً ليس قطعياً بأنه لم يحصل الخلل التقني وقد كان الحكم اجتهاديا وغير منصف لنا كمدعى.
6. حدوث لموكلي مانع صحي حرج يمنعه من التداول بأي قناة تداول إلا من خلال تطبيق الجوال الخاص بالتداول للوسيط فقط، ولكن للأسف وقع عليه الخلل التقني".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع الخسائر التي وقعت على المحفظة وقدرها (215,672,66) ريال، وبدفع مبلغ قدره (75,000) ريال وذلك مقابل حبس رأس المال، وبدفع مبلغ قدره (300,000) ريال تعويضاً عن الضرر الصحي الذي أصابه، وبدفع مبلغ قدره (60,000) ريال عن أتعاب المحاماة والترافع في الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/10/14هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نفيد سعادتكم أن جل ما تقدم به وكيل المدعي في مذكرته الاعتراضية قد سبق الرد عليه لدى اللجنة الابتدائية، ولم يتطرق في مذكرته الاعتراضية ما يستوجب الرد عليه، وعليه نكتفي بما تم تقديمه لدى اللجنة الابتدائية".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع الخسائر التي وقعت على محفظته، وتعويضه مقابل حبس رأس المال، وعن الضرر الصحي الذي أصابه، وعن أتعاب المحاماة والترافع في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما ذكره وكيل المدعي أنه لم يتم إعطاء موكله فرصة للرد على ما ذكرته الشركة المدعى عليها في المذكرة الجوابية الواردة في تاريخ 1443/06/02هـ؛ إذ إنه من المفترض من اللجنة قبل إعلان القرار أن ترجع له لسؤاله إذا كان لديه ما يقوله قبل النطق بالقرار، ولم يتم إعطاؤه الحق في الرد على آخر ما أوردته الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأنه تم تمكين المدعي من إبداء الدفوع والرد على مذكرات الشركة المدعى عليها الجوابية في مراحل نظر الدعوى كافة، علاوة على أنه يجوز للجنة الفصل وفقاً لسلطتها التقديرية إقفال باب المرافعة متى ما رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3758/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.